

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

التنوع النباتى	اسم الصنف	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم صاحب الحق
فراولة	San Andreas	كريم أبو بكر الهلالى - وكيلاً عن صاحب الحق	The Regents of the University of California
فراولة	Portola	كريم أبو بكر الهلالى - وكيلاً عن صاحب الحق	The Regents of the University of California

الترع النباتى	اسم الصنف	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم صاحب الحق
فراولة	Monterey	كرىم أبوبكر الهلالى - وكيلأ عن صاحب الحق	The Regents of the University of California

مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية

وتنتهى طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١١/٥/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ أيمن أبوحديد